انفق على عياله فليقتصد وليكن وسطا بين التوسع
والتضييق فيكون الامر على ثلاث مراتب واذا انفق
على ضعيف قدر عليه وهو فقير فليوسع عليه وان
كان غنيا فلا يطعمه الا اذا كان في برية او قدم ليلا
ولم يجد شيأ فانه في ذلك الوقت فقير وان كان الفقير
الذي حضر عنده ضيفا تقيا ولو علم ذلك لتورع
عنه فليعرض الطعام عليه وليخبره جمعا بين حق
الضيافة وترك الخداع فلا ينبغي ان يكرم اخاه بما
يكرهه ولا ينبغي ان يعول على انه لا يدري فلا عذر
لان الحرام اذا حصل في المعدة اثر في قساوة القلب
وان لم يعرف هو الحل ولذلك تقيا ابو بكر وعمر رضي الله
عنهما وكانا قد شربا على جهل وان افتينا بانه حلال
للفقير احللناه بحكم الحاجة فهو كالخنزير والخمر اذا
احللناهما بالضرورة فلا يلتحق بالطيبات

مسئلة اذا كان الحرام او الشبهة في يد ابويه
فليمتنع من مواكلتهما فان كانا يسخطان
ذلك فلا يواقفهما على الحرام المحض بل ينهاهما
فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وان كان
شبهة وكان تركه بالورع فهذا قد عارضه
ان الورع طلب رضاهما بل هو الواجب فليتلطف
في الامتناع فان لم يقدر فليوافق وليقلل الاكل ما

يصغر

يصغر اللقمة ويطيل المضغ ولا يتوسع فان ذلك
غرور والاخ والاخت قريبان من ذلك لان حقهما
ايضا مؤكد وكذلك اذا البستة امة توما مشتبهة
وكانت تسخط برده فليقبل وليلبسه بين يديها
وليتورع في غيبتها وليجتهد في ان لا يصلي فيه الا
عند حضورها فيصلي فيه صلاة المضطر وعن
تعارض اسباب الورع ينبغي ان تتفقد هذه
الدقايق وقد حكي عن بشر انه سئل عن امه رطبة
وقالت له يحق عليك الا اكلتها وكان يكره لذلك فاكل
ثم صعد غرفة فصعدت امة وراءه فوجدته يتقيأ
اراد ان يجمع بين رضاها وبين صيانة المعدة وقد
قيل لاحمد بن حنبل سئل بشر هل للوالدين طاعة
في الشبهة فقال لا فقال احمد هذا اشد يد فقيل
له سئل محمد بن مقاتل العبادي عن ذلك فقال
بر والديك فما اذا تقول فقال للسايل اجبان
تعفيني فقال سمعت ما قال لم قال ما احسن ان
يداريهما

مسئلة من في يده مال حرام محض
فله الحج عليه ولا يلزمه كفارة ماله لانه مفلس ولا
تجب عليه الزكاة اذ من عين الزكاة ربع العشر وهذا
يجب عليه اخراج الكل اما رد على المالك ان عرفه
او صرفه الى الفقير ان لم يعرف المالك واما اذا كان مال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)